

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٤

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وتعديلاته ؛

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وبناء على المذكرة المقدمة من اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلين لوزارات الصحة والسكان ، العدل والداخلية ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لشئون الصيدلة ؛

### قرر :

مادة ١ - يضاف إلى الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادتي :

- TRAMADOL

- ترامادول

- BENZOHEXOL

- بنزوهيكسول

وأملاحهما ومشتقاتهما ومستحضراتهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصحة والسكان

أ. د. محمد عوض تاج الدين